

Distr.: General
20 October 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة
والسبعين، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٦٤ بشأن خوليو ألفريدو فيرير تامايو (كوبا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن خوليو ألفريدو فيرير تامايو. وردت الحكومة على البلاغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأحيل الرد إلى المصدر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي قدم بدوره مزيداً من التعليقات بشأنه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-18574(A)



* 1 7 1 8 5 7 4 *

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - خوليو ألفريدو فيرير تامايو محام كرس وقته للدفاع القانوني عن حقوق الإنسان، ولد في كوبا عام ١٩٥٨.

٥ - ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أُلقي القبض على السيد فيرير تامايو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أثناء عملية تفتيش مقر مركز المعلومات القانونية 'كوباليكس' (Cubalex)، المنظمة غير الحكومية التي يحمل عضويتها، الواقع في بلدية أرويو نارانخو (هافانا). وكان الاحتجاز تحت عهدة النيابة العامة للجمهورية ونفذته الشرطة الثورية الوطنية. ويزعم أنه لم يكن هناك أمر بالبحث أو الاحتجاز وقت الاعتقال؛ ولم يبلغ السيد فيرير تامايو بالأسباب الوقائية والقانونية التي استند إليها سلبه حريته. ويزعم أن السيد فيرير تامايو أُجبر على التجرد من ثيابه وأخضع لعمليات تفتيش جسدي مهينة وحاطة من الكرامة.

٦ - ويفيد المصدر بأن أعضاء آخرين من مركز 'كوباليكس' احتجزوا بدورهم، خلال غارة الشرطة، لحوالي ١٣ ساعة وخضعوا لعمليات استجواب. وبالإضافة إلى ذلك، ضبط عدد من المعدات الإلكترونية والوثائق المتعلقة بعمل المنظمة. ويبدو أن وحدة التدخل كانت موجهة إلى الحصول على معلومات عن أعمال المنظمة وأعضائها، ومداديلها، ونوع الخدمة المقدمة، والمستفيدين منها.

٧ - ونقلت الشرطة الوطنية الثورية السيد فيرير تامايو إلى مركز الشرطة الواقع في شارع زانخا، وسط مدينة هافانا، حيث يُدعى أنه احتجز في ظل ظروف غير صحية. ولم يسجل دخول السيد فيرير تامايو في سجل المحتجزين في مركز الشرطة، ربما لتعلق الأمر بقضية للاستخبارات المضادة. ولم تتمكن أسرته من معرفة مكان وجوده إلا بعد الساعة ٢٢/٣٠ من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نقل إلى السجن ١٥٨٠، الجناح ١٢، حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن، في ظروف صحية حرجية.

٨- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حاول أقارب السيد فيرير تامايو وأعضاء من مركز 'كوباليكس' تقديم طلب الإحضار أمام الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الشعبية. ولم يقبل الملتزم المذكور بحجة أن السيد فيرير تامايو محكوم عليه.

٩- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قام مقرر الأمم المتحدة الخاصون المعنيون بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ واستقلال القضاة والمحامين؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتوجيه رسالة إلى الحكومة (AL CUB 3/2016) معربين عن قلقهم إزاء أفعال المضايقة والأفعال الانتقامية التي تستهدف المحامين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبب عملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ومن بين أفعال المضايقة والأفعال الانتقامية التي نظرت فيها رسالة الإجراءات الخاصة مدهمة مقر مركز 'كوباليكس' واحتجاز السيد فيرير تامايو خلال تلك العملية.

١٠- وأفاد المصدر بأن السيد فيرير تامايو لم يمثل حتى الآن أمام قاض. ولم توجه إليه رسمياً أي تهمة لها صلة باحتجازه، ولا أبلغ رسمياً بأسباب استمرار احتجازه.

١١- ويؤكد أن موظفي الدولة المذكورة ذكروا، بشكل غير رسمي أمام السيد فيرير تامايو، أن توقيفه قد يكون لتنفيذ الحكم رقم ٩٩، الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في القضية رقم ٢٠٤/١٤ عن الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الإقليمية الشعبية في هافانا، بالحبس ثلاث سنوات على الارتكاب المزعوم لجرمة تزوير وثائق عمومية. ومع ذلك، منذ القبض على السيد فيرير تامايو حتى وقت ورود البلاغ من المصدر، لم يمثل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في حقه لإضفاء صبغة الصحة على هذا الاحتجاز.

١٢- ويدعي المصدر أن السبب الحقيقي لاحتجاز السيد فيرير تامايو هو عمله من أجل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، القصد من سلبه حريته هو كبح عمله كمحام في مجال تقديم المشورة القانونية للضحايا في ميدان حقوق الإنسان. ويؤكد أن السيد فيرير تامايو سجن لمطالبتة السلطات المحلية باحترام القانون المحلي والحق في تكوين الجمعيات، أثناء محاولته تسجيل جمعية مستقلة من جمعيات المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، أفاد المصدر أن أحد أقارب السيد فيرير تامايو حرم بدوره من حريته في سياق نفس النمط من الانتقام بسبب عمل كليهما في مجال حقوق الإنسان.

١٣- وتنطوي القضية رقم ٢٠٤/٢٠١٤ على محاكمة جنائية. غير أن الأمر نفسه يجد سوابقه في سياق بعض الإجراءات الإدارية لحصول منظمات المجتمع المدني على الصفة القانونية، كما هو الحال في عدد من الشكاوى الجنائية المقدمة من السيد فيرير تامايو وضده، على النحو المبين أدناه، وفقاً للمعلومات الواردة من المصدر.

١٤- ويؤكد أن السيد فيرير تامايو كان يسعى، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى تسجيل منظمة تسمى الرابطة القانونية الكويتية وحصولها على الصفة القانونية. غير أن وزارة العدل وكذا المحاكم الشعبية رفضت تأكيد تسجيل الجمعية، لأنها اعتبرتها منافية لأهداف الدولة.

- ١٥- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استُدعي السيد فيرير تامايو ثم أخطر بشكوى (رقم ٣٣٣٥٩) مسجلة ضده. بيد أن الشكوى نفسها كان يفترض أنها محفوظة حتى عام ٢٠١٤.
- ١٦- وبعد ذلك بستة أيام، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رفضت وزارة العدل الحق في تكوين الرابطة القانونية الكويتية. وأمام هذا، رفع السيد فيرير تامايو دعوى ضد وزارة العدل، سجلت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ١٧- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعد ستة أيام من رفع الدعوى، رفعت سلطات الشرطة شكوى ضد السيد فيرير تامايو بتهمة الاحتيال. وقد حفظت الشكوى المذكورة وأثبت الادعاء العام في وقت لاحق أن الأفعال المزعومة لا تشكل جريمة احتيال.
- ١٨- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفع السيد فيرير تامايو دعوى جديدة ضد وزارة العدل أمام الغرفة الثانية المدنية والإدارية بالمحكمة الإقليمية لهافانا، لرفض منح الصفة القانونية للرابطة القانونية الكويتية.
- ١٩- وفي اليوم التالي، ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، حرم أحد أقرباء السيد فيرير تامايو من حريته. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فتحت الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة الإقليمية لهافانا دعوى ضد القريب المذكور، على الرغم من انتهاكات الأصول القانونية الواجبة التي ما فتئ السيد فيرير تامايو يبلغ عنها خلال السنتين الماضيتين، أي منذ الاحتجاز.
- ٢٠- وفي أواخر عام ٢٠١٣، أصدرت المحكمة العليا حكماً يرفض رفضاً نهائياً منح الصفة القانونية للرابطة القانونية الكويتية. وفي وقت لاحق، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، التمس السيد فيرير تامايو مراجعة الدعوى الإدارية التي رفض بموجبها تسجيل الرابطة المذكورة.
- ٢١- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، عشرة أيام بعد التماس المراجعة، استدعي السيد فيرير تامايو وأخطر بأن الشكوى المقدمة ضده عام ٢٠١٢ (رقم ٣٣٣٥٩) - التي كان يفترض أن تظل محفوظة لسنتين - قد حركت في ملف تحقيق. وبناء على ذلك، فقد فرض عليه دفع كفالة نقدية من دون إجراء مسبق كتدبير وقائي بديل عن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفضت هذه الحالة إلى القضية رقم ٢٠٤/٢٠١٤.
- ٢٢- وأمام هذا الوضع، أفيد بأن السيد فيرير تامايو قد يكون قدم شكاوى بتهمة إساءة استعمال السلطة، وإجراءات تظلم وطعن، وكذا تصريحاً بعدم اتفاه مع التكيف القانوني لجريمة الاحتيال. ولم تتلق أي من هذه الادعاءات أو التصريحات رداً من السلطات.
- ٢٣- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم السيد فيرير تامايو شكوى بشأن ارتكاب جريمة الإكراه أمام المحكمة العليا ضد رئيسة الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة الإقليمية الشعبية لهافانا، بسبب أدائها في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد قريب السيد فيرير تامايو.
- ٢٤- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بدأت الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة الإقليمية لهافانا المحاكمة في القضية رقم ٢٠٤/٢٠١٤ ضد السيد فيرير تامايو. ويتعلق الأمر بنفس الغرفة الجنائية التي قدم الشكوى ضد قاضيتها في الشهر السابق. وأمام هذا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، التمس السيد فيرير تامايو تنحي القاضية، خشية عدم حياد ما تتخذه من إجراءات. وفي التاريخ نفسه، قدم طلباً لإعادة النظر، لم يتلق أي رد بشأنه.

٢٥- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الشعبية الحكم رقم ٣٦٥٦ ببطالان الطعون بالنقض في الحكم بست سنوات سجنًا على قريب السيد فيرير تامايو. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، رفع السيد فيرير تامايو دعوى أمام الغرفة المدنية والإدارية بالمحكمة العليا الشعبية لإلغاء الحكم ٣٦٥٦، التي أكدت سجن قريبه. وقدم السيد فيرير تامايو عدة إفادات كتابية يشجب فيها أوجه التعسف في الإجراءات القضائية للغرفة الجنائية الثانية، سواء في القضية المرفوعة ضده أو المرفوعة ضد قريبه.

٢٦- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة الإقليمية، في القضية رقم ٢٠٤/٢٠١٤، أمراً يعدل التدبير الوقائي المتمثل في أداء كفالة نقدية بدلاً عن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وحرّم السيد فيرير تامايو، الذي كان حاضراً أثناء المحاكمة، من حريته واقتيد إلى السجن. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، التمس السيد فيرير تامايو تعديل قرار الاحتجاز على ذمة المحاكمة، وهو ما استجيب له في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٧- ومع ذلك، لم يفرج عن السيد فيرير تامايو، بزعم وجود تهمة أخرى موجهة إليه، وهي إهانة القضاة. وفي هذا الصدد، سيحكم على السيد فيرير تامايو في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضاً في القضية رقم ٣٥ من جانب قسم الدعاوى الجنائية المستعجلة التابع للمحكمة البلدية الشعبية لساحة الثورة (Plaza de la Revolución). وحوكم السيد فيرير تامايو وحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر. وبناء على هذا، قدم طلب استئناف وبعده طلب مراجعة الحكم، لكن كلاهما رفضا. وقضى عقوبة الستة أشهر رهن الاحتجاز في الفترة ما بين ٢٠ شباط/فبراير و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، واجه السيد فيرير تامايو، خلال احتجازه، محاكمة في القضية رقم ٢٠٤/٢٠١٤، التي اتهم فيها بتزوير وثائق عمومية. وحكم على السيد فيرير تامايو في إطار هذه الدعوى بالحبس لمدة ثلاث سنوات. وخلال هذه الفترة أيضاً، حكم على قريب السيد فيرير تامايو الذي كان لا يزال محروماً من حريته بدوره بالسجن لمدة ست سنوات على جريمة استغلال النفوذ.

٢٩- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدم السيد فيرير تامايو طعناً بالنقض، رفضته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ غرفة جرائم أمن الدولة بالمحكمة العليا الشعبية. وأمام هذا الوضع، التمس السيد فيرير تامايو تحريك الإجراء الخاص للمراجعة، الذي لم يجر النظر فيه.

٣٠- وقد انضم السيد فيرير تامايو إلى مركز 'كوباليكس' في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، باشر السيد فيرير تامايو، نيابة عن المنظمة المذكورة، إجراءات تسجيلها لدى السلطات المختصة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، أخطرت مديرية الجمعيات التابعة لوزارة العدل مركز 'كوباليكس' بالقرار رقم ٢٠، المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، برفض طلب التسجيل القانوني للمنظمة.

٣١- وبعد محاولات فاشلة لتسجيل الرابطة، جرت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مدهمة مقرها، حيث اعتقل السيد فيرير تامايو استناداً إلى الوقائع المذكورة أعلاه. وحتى الآن، لم يمثل أمام قاض.

٣٢- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد فيرير تامايو إجراء تعسفي يندرج تحت الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل، لأنه نتيجة لممارسة الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وكذا حرية الرأي والتعبير. وإضافة إلى ذلك، فإن الاحتجاز تعسفي أيضاً بموجب الفئة الثالثة، لأنه شكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، ذلك أن السيد فيرير تامايو احتجز من دون مذكرة توقيف قضائية، وفي انتهاك لمبدأ قرينة البراءة، ومن دون إبلاغه بأسباب اعتقاله، ومن دون تقديمه للمثول أمام قاض، وكذلك في غياب فرصة فعلية للطعن قضائياً في أسباب الاحتجاز. وأخيراً، يدعي المصدر أن الاحتجاز تعسفي بموجب الفئة الخامسة لأنه اتسم بالتمييز بسبب الرأي والموقف السياسي للسيد فيرير تامايو.

رد الحكومة

٣٣- حسب المعلومات الواردة من الحكومة، احتجز السيد فيرير تامايو لقراره من العدالة، ولعدم مثوله لقضاء حكم بالحبس ثلاث سنوات، قضت به المحكمة الإقليمية الشعبية لهافانا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتهمة ارتكاب جريمة تزوير وثائق عمومية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات.

٣٤- وتؤكد الحكومة أنه ثبت من خلال إجراءات التحقيق المنجزة أن المواطن المذكور زور وثائق عمومية من أجل الحصول، بالاحتتيال، على الملكية المشتركة لمبنى يقع في بلدية سيرو (هافانا).

٣٥- وقدم السيد فيرير تامايو طعناً بالنقض في الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية، رفضته المحكمة العليا بموجب الحكم رقم ١٣٠٥ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واستدعي السيد فيرير تامايو، بعد أن أصبح الحكم نهائياً، لبدء تنفيذ الحكم اعتباراً من ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وإذ لم يحضر، أصدرت الشرطة الوطنية الثورية مذكرة توقيف في حقه في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٣٦- وأفيد بأن الشرطة الوطنية أصدرت، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مذكرة تذكيرية بأمر التوقيف المذكور. وفي وقت لاحق، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلنت المحكمة الإقليمية بمافانا السيد فيرير تامايو متمرداً وهارباً من العدالة، وفقاً للتشريعات السارية.

٣٧- وقدمت محامية هذا المواطن طلب مراجعة قضائية رقابية لحكم المحكمة الإقليمية وحكم المحكمة العليا. ونظرت المحكمة العليا في كلا الدعويين ورفضتهما.

٣٨- وحسب المعلومات الواردة من الحكومة، فقد أُلقي القبض على السيد فيرير تامايو أثناء تفتيش أجرته للمبنى الذي يضم مقر منظمة 'كوباليكس'، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سلطات النيابة العامة، وهيئة التحقيقات الجنائية، والمكتب الوطني لإدارة الضرائب، ومعهد التخطيط العمراني، ومديرية التفتيش والرقابة.

٣٩- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، لم يكن هناك أي عنف أثناء الاعتقال. واقتيد إلى وحدة الشرطة الواقعة في زاباتا وسي، ببلدية ساحة الثورة. وتتوفر في المكان الذي أودع فيه بعد توقيفه شروط النظافة والظروف الصحية الملائمة. وعند احتجازه، جرى على الفور تسجيل ساعة الاحتجاز وتاريخه وأسبابه، فضلاً عن تفاصيل أخرى مهمة، على النحو المبين في قانون الإجراءات الجنائية. وسُجِّل الاحتجاز في السجل المناسب.

٤٠- وذكرت الحكومة أن أقارب السيد فيرير تامايو علموا في الوقت المناسب بالاحتجاز. وتصدر الإشارة إلى وجود سجلات محوسبة في جميع مراكز الاحتجاز في البلد تحفظ فيها معلومات عن المحتجزين. ويحتفظ النظام العام لتقديم المساعدة والمعلومات إلى السكان بتفاصيل حالات الاحتجاز ويتيح إمكانية معرفة مكان وجود أي محتجز في أي مكان كان من البلد.

٤١- وتشير الحكومة إلى أن أفراد الشرطة المعنيين امتثلوا لواجب إبلاغ المحتجز بأسباب توقيفه وبحقوقه. وعلاوة على ذلك، تُعرض المعلومات المتعلقة بتلك الحقوق في أماكن بارزة في مرافق الاحتجاز حتى تتسنى للمحتجزين قراءتها في أي وقت. وقد خضع لفحص طبي قبل دخوله إلى الزنزانة وتأكد أنه لا يعاني من أي مشاكل صحية.

٤٢- وتؤكد الحكومة أن السيد فيرير تامايو يقضي، منذ احتجازه، العقوبة التي كان يتهرب منها، والتي تنتهي في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٤٣- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قدم أحد أقارب السيد فيرير تامايو إجراء خاصاً للإحضار أمام القضاء. وقد أعلنت المحكمة العليا رفض التظلم المذكور، ورأت أن الاحتجاز يستجيب لمتطلبات قضاء حكم نهائي.

٤٤- وأشارت الحكومة إلى أن احتجاز السيد فيرير تامايو لم يحدث لأسباب سياسية أو بسبب نشاط مزعوم لصالح حقوق الإنسان، وإنما لأنه حكم عليه بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام ولأنه تهرب من قضاء العقوبة المحكوم بها.

٤٥- وتشير الحكومة إلى أن للسيد فيرير تامايو سجلاً جنائياً منذ عام ٢٠٠٤ لارتكابه جرائم بموجب القانون العام، منها الاحتيال وتزوير وثائق عمومية الأنف الذكر. وكتدبير إضافي للعقوبات الجنائية السالف ذكرها، علقت مؤقتاً أهليته لممارسة مهنة المحاماة. وحكم بهذا التدبير أيضاً عام ٢٠١٥ لمدة أربع سنوات. وفي الوقت الراهن، لا يستوفي الشروط المطلوبة لممارسة مهنة المحاماة، بالرغم من أنه يحمل إجازة في القانون.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٦- في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحيل رد الحكومة إلى المصدر من أجل تقديم تعليقات عليه، والتي أحالها إلى الفريق العامل في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويؤكد المصدر من جديد، في هذه التعليقات، أن أسباب احتجاز السيد فيرير تامايو سياسية، مشيراً إلى أن الأمر يتعلق بعمل انتقامي بسبب ممارسته حقوقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، وبسبب قيادته جهود الحصول على الصفة القانونية لمركز 'كوباليكس' والرابطة القانونية الكويتية.

٤٧- وفيما يتعلق بما ذكرته الحكومة بشأن الحكم الجنائي بتهمة تزوير وثائق عمومية للحصول على ملكية مبنى، يشير المصدر إلى أن السيد فيرير تامايو لديه إقامة معترف بها في المبنى، وهي مسكنه حالياً منذ ما يزيد على ١٩ عاماً. وفي هذا الصدد، يشير إلى أن السيد فيرير تامايو باشر عام ٢٠٠٨ إجراءات التظهير القانوني للملكية بيته، لأنه قضى عشر سنوات من الإقامة المشتركة مع مالكة السابق الذي هاجر. واستناداً إلى هذه المعلومات، استجابت مؤسسة حكومية لطلبه ونقلته إلى ملكية المبنى، بموجب عقد بيع مع المصرف. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بعد ست سنوات، حركت السلطات إجراءات جنائية ضد السيد فيرير تامايو. ويشير المصدر إلى أن السيد

فيرير تامايو قدم كتابة، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، ملتمساً لاستعراض الدعوى الإدارية التي حرم بموجبها من حق الحصول على الصفة القانونية للرابطة القانونية الكويتية وتسجيلها. وبعد ذلك بعشرة أيام، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، استدعته سلطات وزارة الداخلية رسمياً لإبلاغه بأن الشكوى المقدمة ضده قد أعيد إحياؤها. ويوضح المصدر حيثيات المحاكمة الداخلية المذكورة، مدعياً بعض مخالفات وتناقضات عملية وأن الأدلة، التي يبرز من بينها أن السيد فيرير تامايو لم يكن حاضراً في قاعة المحكمة وقت المحاكمة. وتفيد التقارير بأن السيد فيرير تامايو قدم سلسلة من الشكاوى ضد السلطات بتهمة إساءة استعمال السلطة وإجراءات تظلم وطعن، وتصريحاً بعدم اتفاه مع التكييف القانوني للجريمة، لكنه لم يتلق أي رد.

٤٨- وفيما يتعلق بما ذكرته الحكومة عن الطعن بالنقض، سلط المصدر الضوء على أنه لا يفني بالحق في الطعن في القرار أمام قاض أو محكمة أعلى. ويدفع بأنه لا توجد إمكانية لمراجعة إدانة المتهم والحكم عليه مراجعة كاملة، بما أن السلطة القضائية العليا تقتصر فقط على استعراض الجوانب الشكلية أو القانونية للحكم، تاركة الجوانب الهامة مثل إعادة تقييم الأدلة والمسائل الوقائية.

٤٩- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أن السيد فيرير تامايو اعتقل لتهربه من العدالة، يشير المصدر إلى أنه ظل طليقاً لمدة سنة واحدة، من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأنه لم يستدع أثناء تلك السنة للشروع في قضاء أي عقوبة، ولا بلغ إلى مسامعه أي شيء عن أمر بتوقيفه. وطوال الوقت الذي كان فيه طليقاً، لم تطلبه السلطات المختصة في أي وقت من الأوقات. وكان يذهب إلى مؤسسات الدولة، مثل الجمعية الوطنية ومجلس الدولة والمحكمة العليا، لتقديم الشكاوى والالتماسات المكتوبة من دون أية عواقب. كما كان يذهب إلى الزيارات القانونية في السجن الذي يحبس فيه حالياً شخص من أسرته. ويؤكد المصدر أن السيد فيرير تامايو اعتقل من دون مذكرة توقيف، كجزء من عملية مدهمة للشرطة استخدمت فيها السلطات قوات حفظ النظام ضد مقر مركز 'كوباليكس'، من دون أمر تفتيش. ويدعي أن عدم إثبات سبب سلب السيد فيرير تامايو حريته، بالقنوات القانونية المناسبة، ينتهك حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية.

٥٠- ويقدم المصدر رواية دقيقة للأحداث التي وقعت في الشهور التي سبقت الاعتقال، مثل محاولات تسجيل الرابطة والحصول على الصفة القانونية لها أو تقديم شكاوى إلى موظفين عموميين، وعلاقتها المزعومة بالأعمال الانتقامية التي استهدفت السيد فيرير تامايو، التي أسفرت عن حرمانه من حريته. ولم تكن نية سلطات الدولة أبداً، في رأي المصدر، هي تنفيذ العقوبة المحكوم بها على جرم من جرائم القانون العام، إذ كانت أولويتها الحقيقية هي الإخضاع والإكراه لمنع السيد فيرير تامايو من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، من خلال التهديد بالسجن، وتحديد جهود الرامية إلى الحصول على الصفة القانونية للرابطة القانونية الكويتية ومركز 'كوباليكس'، مشيراً إلى أن ذلك يشكل جزءاً من استراتيجية متكررة توظفها ضد من يمارسون أو يسعون إلى ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

٥١- ويشير المصدر إلى أن السيد فيرير تامايو أعرب علناً، بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، عن آراء مناهضة للحكومة، وأن العمل من أجل حقوق الإنسان، في كوبا، يعتبر نشاطاً معادياً للثورة. ويزعم أنه لا يسمح بممارسة المحاماة إلا ضمن الكيانات الحكومية، وأن

ممارسي المهن القانونية لا يستطيعون العمل لحسابهم الحر أو الخاص، وأن إجراءات الحصول على الصفة القانونية لنقابة محامين تضمن للدولة السيطرة الكاملة عليها. ويؤكد المصدر أن السيد فيرير تامايو عمل محامياً مستقلاً مجانياً لصالح حقوق الإنسان، وبحكم طبيعة هذا العمل، ذهب إلى حد التنديد بالدولة بسبب الانتهاكات المرتكبة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولهذا فإن احتجاجه الحالي فعل انتقامي بسبب ذلك العمل.

٥٢- ويرد في التفاصيل أنه لم تقدم للسيد فيرير تامايو يوم احتجاجه مذكرة توقيف، وسحبت منه وثائق هويته، واستجوب وأجبر على التجرد من ثيابه، وأمر بالجلوس القرفصاء إلى الأمام وإلى الخلف، وهو ما يشكل في حد ذاته معاملة مهينة. ويشير المصدر إلى أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب أرسل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، رسالة إلى الحكومة بعد مداخلة ٢٣ أيلول/سبتمبر، معربين عن القلق الشديد إزاء ادعاءات المضايقة والانتقام والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في كوبا بسبب عملهم المشروع في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٣- ويؤكد المصدر أيضاً أن السلطات الكوبية لم تكن، حتى تاريخ تقديم بلاغه، قد قدمت السيد فيرير تامايو أمام قاضٍ لتأكيد سبب احتجازه. ويستند افتراض أسباب حرمانه من حريته إلى تصريحات غير رسمية قدمتها بعض السلطات بشأن تنفيذ الحكم السابق. ومع ذلك، ليست لا للسيد فيرير تامايو ولا لأسرته وثيقة رسمية من الدولة تؤكد ذلك، وهو سبب إضافي جعل من الصعب الطعن في شرعية الاحتجاز على الصعيد المحلي. وفي هذا الصدد، يشار إلى أن السلطات أبلغت أفراد الأسرة أن السيد فيرير تامايو سيمثل أمام الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة الإقليمية بهافانا، التي يفترض أنها أمرت بنقله وبالحرمان من الحرية، ولكن رئيسها قاضية قدم السيد فيرير تامايو عدة شكاوى ضدها بتهمة إساءة استعمال السلطة التي في عهدها، وقد رفضت استقباله.

٥٤- ويذكر المصدر أن الحكومة أوضحت أن أحد أقارب السيد فيرير تامايو قدم دعوى خاصة للإحضار أمام المحكمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لكنه أغفل تضمين تفاصيل عن الطعون الأخرى المقدمة والتي لم تكن السلطات المختصة قد ردت على معظمها حتى وقت تقديم بلاغه. وفي رأي المصدر، لا ينص الدستور على أي سبيل انتصاف قضائي فعال يحمي المواطنين من انتهاك حقوقهم، ولا يعترف بأي مؤسسة وطنية مختصة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولا يوجد سوى نظام مشترك بين المؤسسات ينص على تلقي الشكاوى أو الالتماسات الفردية، لكنه غير فعال تماماً، لأنه لا ينص إلا على إلزامية الردود، ولكن ليس الحل أو التعويض في حالة ثبوت صحة الشكاوى أو معالجتها من المسار القضائي. وفي الممارسة العملية، لا يدخل أي منها في صلب الموضوع للتحقق من الانتهاكات المزعومة. وفي حالات أخرى، لا يوجد حتى رد.

٥٥- وقدم السيد فيرير تامايو عدداً من الالتماسات والشكاوى التي تجاهلتها سلطات الشرطة والادعاء العام عندما كانت القضية قيد التحقيق أو تنظر فيها المحكمة بعد فتح القضية للمحاكمة وقبل إصدار الحكم. وبعد احتجاجه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم أكثر من ٢٦ شكوى والتماساً إلى السلطات الوطنية. وصممت السلطات في ٨٨ في المائة منها. وفي الحالات التي أجابت فيها، فعلت ذلك خارج مهلة ٦٠ يوماً للرد، وفي جميعها رفضت الشكاوى والالتماسات.

٥٦- وفي إجراء الإحضار أمام المحكمة، يفيد المصدر أنه يفي بالمعايير الدولية فيما يتصل بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، ولا يشكل سبيل انتصاف كافياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، وفقاً للتشريع المنطبق (المادة ٤٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية)، تُبأشر أوامر الإحضار أمام المحكمة عند احتجاز شخص من دون الشكليات والضمانات المنصوص عليها في الدستور والقوانين، بينما لا تُبأشر في الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ولذلك، فإن القانون لا ينص على إمكانية انتهاك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في الحكم أو أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تولت المحكمة العليا النظر في أمر الإحضار أمام المحكمة، لا توجد إمكانية للطعن في القرار، لأنها أعلى جهاز قضائي في البلد.

٥٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن أسرة السيد فيرير تامايو قدمت، بعد ١٢ يوماً من احتجازه، طلباً كتابياً ببدء إجراءات الإحضار أمام المحكمة بالنيابة عنه أمام المحكمة العليا الشعبية، لكن المحكمة رفضت استقباله، مدعية أنه ينبغي أن يمثل أمام المحكمة الإقليمية الشعبية لهافانا. بيد أن رئيسة الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة المذكورة لهافانا التي قدم السيد فيرير تامايو عدة شكاوى ضدها، بتهمة إساءة استعمال السلطة، رفضت بدورها تلقي ملتمس إحضاره أمام المحكمة. وقدمت شكاوى ضد الموظفة لرفض استلام الطلب، لكن لم يقدم أي رد على تلك الشكاوى. ويقدم المصدر تفاصيل ثلاثة أمثلة إضافية حاول فيها السيد فيرير تامايو أو أفراد أسرته تقديم طعون أو ملتمسات أو شكاوى، ثبتت عدم فعاليتها لعدم تلقي أي رد عليها حتى الآن.

٥٨- وفيما يتعلق بما ذكرته الحكومة بشأن الإسقاط المؤقت لأهلية السيد فيرير تامايو لممارسة مهنة المحاماة، يشير المصدر إلى أن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة الإقليمية لهافانا حرمت صراحة وتعسفاً من الدفاع عن نفسه، بدعوى انتمائه إلى رابطة غير مسجلة، مناهضة للجمعية الوطنية لنقابات المحامين، معتبرة أنه يعوزه الترخيص القانوني لممارسة مهنة المحاماة. وفيما يتعلق بالعقوبة المستخدمة لإسقاط أهليته لممارسة المهنة، يشار إلى أن هذا لا ينطبق إلا على حالات إساءة استغلال الوظيفة أو الإهمال في أداء الواجبات الرسمية، إذا أخذ في الاعتبار أن السيد فيرير تامايو لم يكن مرتبطاً بعلاقة عمل مع أي من مؤسسات الدولة، ولا يمكن أن يكون قد ارتكب أي جريمة استخدام أو إساءة استخدام المنصب أو العمل. ويشار إلى أن العقوبة فرضت عليه لإعادة توجيه سلوكه.

٥٩- ويؤكد المصدر أن الإجراءات القانونية المتخذة ضد السيد فيرير تامايو والحرمان الحالي من الحرية هي أفعال انتقامية بسبب عمله كمُدافع عن حقوق الإنسان ومكفول بالحصول على الصفة القانونية لمنظمتين غير حكوميتين للاستشارة القانونية وبسبب تعبير السيد فيرير تامايو عن رأي سياسي يتعارض، وفقاً لما ذكرته الحكومة، مع مقاصد ومصالح الدولة الاشتراكية. وهناك علاقة سبب (جهود الحصول على الصفة القانونية للرابطة القانونية الكوبية ومركز 'كوباليكس') ونتيجة (الإجراءات الجنائية ضد السيد فيرير تامايو) تبرهن، وفقاً للمصدر، على أن احتجاز السيد فيرير تامايو له دوافع سياسية.

٦٠- ويوجز المصدر ما خلص إليه بأن السلطات الكوبية انتهكت العديد من حقوق السيد فيرير تامايو، ولا سيما حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وفي حرية الرأي والتعبير؛ وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتوقيف

أو الاحتجاز تعسفياً؛ والحق في عدم التعرض للاعتقال من دون أمر قضائي؛ والحق في إخباره بأسباب اعتقاله؛ والحق في المثول أمام قاض؛ والحق في فرصة للطعن في قانونية احتجازه وفي إعداد دفاع مناسب.

المنافشة

- ٦١- يقر الفريق العامل بحسن تعاون الحكومة والمصدر مع إجراء مجلس حقوق الإنسان هذا.
- ٦٢- وإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأن كوبا، وإن كانت دولة لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي ليست طرفاً في هذا الصك، فإنها وقعت على العهد في عام ٢٠٠٨، وهو ما ينم عن الرغبة في التصديق عليه في أقرب وقت.
- ٦٣- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الطرفين، يلاحظ الفريق العامل أن السيد فيرير تامايو أوقف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من دون أن يدلي موظفو الدولة بأي أمر بالتوقيف لا وقت توقيفه ولا بعده. وفي الوقت نفسه، خلال الحادث الموصوف أعلاه، جرى استجواب أشخاص كانوا موجودين بطريقة مهينة.
- ٦٤- وأشارت الحكومة إلى أن عملية الاحتجاز نُفذت بموجب أمر صادر عن سلطة؛ بيد أنها لم تقدم تفاصيل عنه ولا نسخة منه، ولا قرار المداخلة الموقع. وإضافة إلى ذلك، لم يتمكن الفريق العامل من إثبات ما إذا كان السيد فيرير تامايو قد أُبلغ أم لا، وقت توقيفه، بالأسباب القانونية لتوقيفه ولا بأي تهمة موجهة إليه.
- ٦٥- ويذكر الفريق العامل بأنه يحقّ لجميع الأشخاص الموقوفين الاطلاع، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، على أسباب توقيفهم عند حدوث ذلك، ومعرفة التهم الموجهة إليهم من دون إبطاء. ويعني ذلك أنه ينبغي للسلطات، إذا تعذر عليها إبلاغ الفرد بالتهمة المحددة الموجهة إليه عند التوقيف، بما يشمل أساسها القانوني، أن تفعل ذلك بعد ساعات قليلة من توقيفه على أقصى تقدير^(١).
- ٦٦- وفي ضوء ما تقدم، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد فيرير تامايو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من أساليب العمل، لأن عملية الاعتقال وقعت من دون الإدلاء بأمر توقيف رسمي، ولأن موظفي الدولة لم يبرروا سبب سلب السيد فيرير تامايو حريته ولا قدموا الأساس القانوني لذلك وقت إلقاء القبض عليه ونقله إلى الاحتجاز، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦٧- وإضافة إلى ذلك، يتبين من المعلومات التي جمعها الفريق العامل أن السيد فيرير تامايو ينتمي إلى مركز المعلومات القانونية 'كوباليكس'، ولهذا فإنه يعمل على تعزيز حقوق الإنسان من خلال هذه المنظمة من منظمات المجتمع المدني في كوبا. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن هناك علاقة مباشرة بين هذه الأنشطة التي يقوم بها السيد فيرير تامايو وحرمانه من حريته.

(١) انظر A/HRC/WGAD/2016/57، الفقرة ١٠٧. وانظر أيضاً A/HRC/WGAD/2017/12، الفقرة ٥٧؛ والتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٥.

٦٨- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد فيرير تامايو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من أساليب العمل، بانتهاكه الحق في المساواة أمام القانون، وحرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما يخالف أحكام المواد ٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٩- وأخيراً، وفي ضوء الادعاءات التي قدمها المصدر بشأن عدم استقلال السلطة القضائية، ووقوع انتهاكات حرية التعبير واعتداءات على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، تقرر إحالة هذه المعلومات إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لكي يطلعوا عليها ويتخذوا ما يمكن اتخاذه من إجراءات.

٧٠- وأخيراً، وبغية تمكين الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني بهدف التوصل إلى فهم أفضل لأوضاع سلب الحرية في البلد والأسباب التي يستند إليها الاحتجاز التعسفي، يحث الفريق العامل الحكومة على أن تنظر بصورة إيجابية في توجيه دعوة له لزيارة البلد.

القرار

٧١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد خوليو ألفريدو فيرير تامايو حريته، إذ يخالف المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية من أساليب عمل الفريق.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد فيرير تامايو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد فيرير تامايو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٤- ويدعو الفريق العامل السلطات المختصة في كوبا إلى النظر بصورة إيجابية في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذا الرأي إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للعلم واتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات.

إجراءات المتابعة

٧٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد خوليو ألفريدو فيرير تامايو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق خوليو ألفريدو فيرير تامايو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢).

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.